

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٥٤٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٤/١٧
ملف رقم:	١٠٦/١/٨٨



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٠٩) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، بشأن الإفادة بالرأي بخصوص مدى جواز نقل العمالة المؤقتة بجامعة المنوفية ووحداتها من العاملين على بند الصناديق إلى بند ٣/٢ أجور موسمين (بند الموازنة).

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ ورد إلى الجامعة كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة متضمناً طلب موافاة الجهاز ببيان بجميع المتعاقدين مع الجامعة اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، وتم مخاطبة الجهاز بالكتاب المؤرخ ٢٠١٧/٩/٧ بالبيانات اللازمة، وأرفق معها العقود المبرمة مع جميع العمالة المؤقتة بالجامعة، وذلك لاتخاذ إجراءات تثبيتهم على درجة دائمة، وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ ورد إلى الجامعة كتاب الجهاز متضمناً إرجاء النظر فيما يخص السادة المتعاقدين على الصناديق والحسابات الخاصة لحين العرض على مجلس الخدمة المدنية وفقاً لنص المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ ورد إلى الجامعة كتاب الجهاز مفاده أن المسألة محل دراسة من قِبَل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بمناسبة تقدم جميع العمالة المؤقتة بقسم التعليم والمستشفيات الجامعية بطلبات شخصية يلتمسون فيها نقلهم من بند الصناديق للعمل على بند ٣/٢ أجور موسمين



بسم الله الرحمن الرحيم  
رئيس مجلس الدولة  
على الأمانة

تابع الفتوى ملف رقم: ١٠٦/١/٨٨

(٢)

(بند الموازنة)، وعملا بنص المادة (١٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية قامت الجامعة بمخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦، و٢٠٢٠/٢/٢٣، و٢٠٢٠/٨/١٣، و٢٠٢٠/١٠/١٤ لدراسة هذا الأمر في ضوء الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٣٢٤) لسنة ٢٠١٨ بنقل تعاقد السيدة/ صباح إبراهيم السيد أبو فاطمة، من العمالة المؤقتة بالمستشفيات الجامعية، من بند الموارد الذاتية إلى بند ٣/٢ أجور موسمين بالباب الأول. وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ أفاد الجهاز بتثبيت العمالة المؤقتة بوظائف شخصية بالصناديق والحسابات الخاصة فصل مستقل بالباب الأول، ولم يُبت فيما أثارته الجامعة بخصوص مدى جواز نقل العمالة المؤقتة بجامعة المنوفية ووحداتها من العاملين على بند الصناديق إلى بند ٣/٢ أجور موسمين (بند الموازنة)، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب- ... ج- ... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...". واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أُحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصراً في المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس



تابع الفتوى ملف رقم: ١٠٦/١/٨٨

(٣)

الوزراء أو من أحد الوزراء، أو من رئيس مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طُلب فيه الرأي إذا ورد عن غير الطريق الذي رسمه القانون.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع المائل لا يعدو إلا أن يكون طلباً للرأي في مسألة قانونية، وكان طلب الرأي من الجمعية العمومية يجب أن يكون ممن حددتهم المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليها، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية عدم قبوله.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٧ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

